

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب بحث شكوى (فردية / جماعية) بوزارة القوى العاملة والهجرة .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٥ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ووزارة القوى العاملة والهجرة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة البطاقة الشخصية للشاكي (الأصل للاطلاع) أو سند الوكالة للوكيل فى حالة الوكالة .
- أى مستند يثبت علاقة الشاكي بالعمل ويؤيد بحث الشكوى (مثل) :-

* صورة عقد العمل (إن وجد) .

* خطاب الفصل (إن وجد) .

* الرقم التأمينى (إن وجد) .

* مستند صرف الاجر (ان وجد) .

- فى حالة الشكوى الجماعية يرفق كشف بأسماء الشاكين الآخرين .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تودى هذه الخدمة مجانا (بدون رسوم) .

ثالثا: التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة :-

- يتم البت فى الشكوى خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب فى حالة التسوية الودية .

- اذا لم تتم التسوية الودية فى خلال عشرة ايام يحال الامر للجنة القضائية بناء على طلب الشاكي

او المشكو فى حقه وذلك خلال ٤٥ يوما من تاريخ بداية النزاع .

* وتلتزم الجهة المختصة ببيان مبررات عدم انجاز الشكوى فى الموعد المحدد .

فى حالة عدم الحصول على هذه الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت : ٣٥٤٦٣٢٢

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٢٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت : ٣٥٤٧٥٧٠